دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص*

الآنسة زينة حازم خلف
مدرس القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص:

أثار موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة التي تمكن المتنافسين الذين تعرضوا لأعمال منافسة غير مشروعة من الحصول على وسيلة للحفاظ على مراكزهم وسمعتهم التنافسية الاهتمام على مستوى الصعيد الدولي التي لم تنل الا قدرا قليلا في مجال التنظيم القانوني في ظل القوانين الداخلية ومنها القانون العراقي الذي لا يتناسب مع أهميتها في مجال حماية الحقوق التي تخص ما هو حديث من العلوم والتكنولوجيا وما الى ذلك من اثر في نطاق القانون الدولي الخاص خاصة فيما يتعلق باختلاف الحكم في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بمثل هذه الدعوى ولما من طبيعتها الخاصة الأثر في تحديد ذلك فضلا عما ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي عالجت مثل هذه المسألة ولاسيما اتفاقية تربس .

Abstract:

The issue of unfair competition lawsuit, which enables competition who encountered acts of unfair competition to get a way to preserve their competition postions and reputatior, brought the attention to the international level, and did not get much attention in the field of legal regulation in the light of domestic laws like the Iraqi law, which is not compatible with

(*) استلم البحث في ٢٠١١/١١/٢٨ *** وقبل للنشر في ٢٠١٢/٢/٢٩

its importance in the field of protection of rights which belong to what is modern in science and technology and its effect in the scope of private international law, particularly with respect to differences in the verdict in the issue of determining the applicable law and the court specialized in disputes relating to such proceedings and of what its nature has the effect of fixing it as well about what international conventions brought and have death with such an issue, especially the trips agreement .

المقدمة

تعد المنافسة روح التجارة بل هي محك الحريات الاقتصادية للأفراد وهي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة والإبداع عندما يقوم التجار او الصناع بالتزاحم على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم او خدماتهم بجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن.

بوصفها عملا مشروعا وحقا يحميه القانون الا انها في هذا العمل قد تتعدى حقوقها الطبيعية لتتحول من عمل مشروع الى عمل غير مشروع نتيجة اللجوء الى وسائل تتنافى واعراف وعادات التجارة وتنافي الشرف المهني لذا لا تترد تشريعات الدول في تنظيمها للمنافسة بين التجار حماية لهم وللمستهلكين وللاقتصاد الوطني لاستعمالها في الحدود المشروعة بحيث تعد الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس في سبيل الحصول على زبائن الغير من العمل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحد من مساوئ حرية النشاط التجاري.

وقد أثارت هذه الدعوى جدلا فقهيا واسعا حول الأساس القانوني الذي تبنى عليه لعدم تصدي التشريعات معظمها الى تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة فنجد ان هناك من الدول كالأردن مثلا وضعت نظاما خاصا يحدد مايمكن ان يعد من المخالفات التي تشكل منافسة غير

مشروعة ورتبت الجزاءات المدنية والجزائية عليها ، في حين نجد تشريعات اخرى لم تضع نظرية كاملة ومستقلة للمنافسة غير المشروعة تاركة امر ذلك للقضاء في ان يتدخل لسد هذا القصور عن طريق دوره الإنشائي او التفسيري .

واذا ما رجعنا الى القواعد العامة فنجد ان هذه الدعوى اما تبنى على وفق أحكام المسؤولية التقصيرية على عد أساس كل عمل غير مشروع متمثل بخطأ معين يلزم فاعله تعويض الضرر الناتج عنه ، او على أساس المسؤولية العقدية اذ لا مانع يمنع من حماية الحقوق عن طريق الحماية التعاقدية بالاتفاق على عدم القيام بعمل من شأنه منافسة صاحب الحق انطلاقا من مبدا سلطان الإرادة وهو ما سنحاول تفصيله في موضوع بحثنا هذا مع التركيز على مسألة القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الدعوى وهل ان الحق او المركز القانوني المطلوب حمايته له اثر على تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى ام ان هذه الدعوى ينظر إليها بصفة مجردة عن الحق او المركز القانوني الذي تحرك لحمايته ؟ واذا كان للحق او المركز القانوني الذي تحميه اثر عليها فهل تحكم فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على وفق القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية ام العقدية استنادا الى اختلاف الأساس الذي تبنى عليه ؟ وما هي المحكمة المختصة للنظر بمثل هذه الدعاوى وفق قواعد القانون الدولي الخاص ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر هذا البحث ، ولا ننسى موقف الاتفاقيات الدولية التي حاولت معالجة وبحث مثل هذه الحماية على الصعيد الدولي والتي تعددت بتعدد صور المنافسة غير المشروعة التي لا حصر لها، وقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على النهج التحليلي المقارن لمجموعة من القوانين مع القانون العراقي ومنها القانون الأردني والمغربي والفرنسي ،فضلا عن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت مثل هذا الموضوع وعليه تم تقسيم موضوع البحث الى المباحث الآتية:

المبحث الاول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة .

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث:القضاء المختص في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف الاتفاقيات الدولية منها.

المبحث الأول

ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة من إحدى الدعاوى التي أثارت جدلا فقهيا كما سنبين لاحقا حول الطبيعة القانونية لها لعدم تصدي معظم التشريعات إلى تنظيم المنافسة غير المشروعة وسنحاول التطرق لهذه المسألة في هذا المبحث عبر تعريف هذه الدعوى وبيان أساسها القانوني واركانها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف الدعوى لغة بأنها : اسم لما يدعيه المرء،وتجمع على دعوى بكسر الواو وفتحها[١] . وفي الاصطلاح القانوني نجد ان الدعوى بشكل عام كلمة مضاهية غير معينة المواد شاع الاضطراب في استعمالها والتعبير بها فليس في القانون تعريف يجلي ماهيتها ويحدد مدلولها فهو حينا يستعمل الدعوى في بعض النصوص بمعنى الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق وحينا آخر يستعملها بمعنى المطالبة القضائية [٢]. لكن يمكن القول بأنها حق الشخص في ان يحصل من القضاء على حكم في موضوع النزاع او حق الالتجاء إلى القضاء[٣] .

أما من حيث دعوى المنافسة غير المشروعة فلم نجد تعريف خاص ومحدد لها مما يستدعينا التطرق لمعرفة المقصود بالمنافسة غير المشروعة وتعريفها لكي يتسنى الوقوف على مفهوم هذه الدعوى.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت ،١٩٥٦،ص١٤.

(٢) د. عبدالمنعم الشرقاوي، ود.فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،١٩٨٧،ص ٢٠.

(٣) د. عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٣٤ .

المنافسة من الناحية اللغوية هي بمعنى: نفس الشيء أي صار مرغوبا فيه ونافس في الشيء (منافسة) اذا رغب فيه على وجه المباراة [١].فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير (الربح) الذي يراه التاجر المنافس من حقه ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ((وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)) [٢].

اما من ناحية الاصطلاح القانوني فلم يضع القانون العراقي تعريفا شاملا يحدد فيه الأفعال التي تعد من المنافسة غير المشروعة اذ ان قانون التجارة (النافذ) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤. لم ينص على تنظيم المنافسة غيرالمشروعة بل ترك الأمر للقوانين الخاصة، في حين نجد ان قانون التجارة العراقي (الملغى) رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠. قد نظم المنافسة غير المشروعة في الأحكام العامة المتعلقة بالالتزامات التجارية في المادتين (٩٩ و٩٨) منه التي جاءت بأحكام عامة تشمل الأفعال جميعها التي يمكن ان تندرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري[٣]. وقد عرف هذا القانون المنافسة غير المشروعة في الفقرة (٢) من المادة (٩٨) منه [٤]. على انها (كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية). وهذا مالم نجده في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الذي اقره مجلس النواب لضمان حرية المنافسة والذي اقتصر فيه فقط بالقول على ان المنافسة هي (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)[٥]. في نص المادة (١/اولا)

(١) محمد بن ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٦ ص٦٧٢.

(٢) القرآن الكريم، سورة المطففين، آية (٢٦).

(٣) د. أكرم ياملكي ، و د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ،ج١، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٢، ص١٥٦.

(٤) المادة (٢/٩٨) من قانون التجارة العراقي الملغى.

(٥) المادة (١/اولا) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المنشور في الجريدة الوطنية العراقية في ١٢ /١/ ٢٠١٠، على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.wna- news.com

منه دون ان يحدد الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وهو ما يؤكد ضرورة العمل على حصر هذه الأعمال ولاسيما في هذا القانون بالذات لكي تتوحد الأحكام المتعلقة بمثل هذه التصرفات.

وعكس ذلك نجد ان المشرع الأردني قد حدد الأعمال التي تعد من المنافسة غير المشروعة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية منه ذي الرقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠)[١].إذ نصت الفقرة (أ و ب) من المادة (٢) منه على انه :

(أ – يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري،
٢. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته ونشاطه الصناعي او التجاري ،
٣. البيانات والادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال،
٤. أية ممارسة قد تتناول من شهرة المنتج او تحدث لسبا فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل للجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه،

ب – اذا تعلقت المنافسة غير المشروعة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة،

---

(٤) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، عدد (٤٤٢٣) في ٢/٤/٢٠٠٠، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.lob.go/ui/def.jep

ج – تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة على الخدمات بحسب مقتضى الحاجة)[١].

ولم يظهر هذا الشيء لدى المشرع المغربي في قانون حرية الاسعار والمنافسة منه ذي الرقم (٠٦,٩٩) لسنة ٢٠٠١[٢]. حاله حال القانون العراقي ولم يتطرق حتى الى تعريف المنافسة فيه.

وقد عرف الفقه الفرنسي المنافسة غير المشروعة على انها (اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن اساءة استخدام حرية التجارة التي قد تسبب ضررا للغير عمدا او غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة)[٣] .

وعرفت اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا المنافسة غير المشروعة في مجموعتها التي وضعتها لتنظيم المنافسة بتاريخ ١٩٤٤/٣/١ بأنها (العمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه او محاولة صرفهم عنه او الأضرار بمصالح التاجر المنافس او محاولة الأضرار به بوسائل مخالفة للقوانين والعادات بوسائل تتنافى مع شرف المهنة).

ويمكننا في هذا التقديم الموجز لمثل هذه التعاريف ان نقول ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى خاصة ترمي الى ردع التصرفات غير المشروعة والمتعلقة بأعمال المنافسة التجارية والتي يقوم بها المدعى عليه ، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع

---

(١) المادة (أ و ب) من المصدر السابق.

(٢) نقلا عن القاضي احمد سالم سليم البياضة ، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، ٢٠٠٧، ص١٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

http://www.lawofibya.com

(٣) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص١٤.

وهي اداة ضبط اقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني الذي تبنى عليه دعوى المنافسة غير المشروعة وقد قال غالبية الفقه [١] على انها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية (على أساس انها فعل المنافسة غير المشروعة) اذ ان فعل المنافسة غير المشروعة على وفق هذا الرأي يعد خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر، وترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) [٢] .

إلا ان هذه الفكرة تبدو قاصرة لانه في المنافسة غير المشروعة قد تتعدد الأعمال التي يمكن ان تشكل خطأ في حد ذاتها مما يصعب تحديد الخطأ الذي على أساسه تبنى هذه الدعوى، ويرى المعارضون لهذا الرأي ان دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف الى تعويض الضرر فحسب في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر الى اتخاذ المحكمة الإجراءات التي تمنع وقوع الضرر مستقبلا ، أي ان الدعوى الأخيرة تعد وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل ، ويضيف هؤلاء حجة اخرى مفادها ان التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المحقق في حين انه في المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة

(١) ومنهم القاضي احمد سالم سليم البياضة، المصدر السابق، ص٣٩.

(٢) المحامي يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني، ٢٠١٠، ص٢٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

http://www.Arablaw.org

ولصعوبة تقدير قيمة الضرر قد تحكم المحكمة بالتعويض بصورة جزافية من دون ربطه بالضرر المتحقق فعلا، ولا تشترط تحقق وقوع الضرر فتكتفي بمجرد احتمال وقوع الضرر [١].

ويجب ان يلحظ أيضا ان دعوى المنافسة غير المشروعة قد تبنى على أساس المسؤولية المدنية العقدية ، اذ لا مانع يمنع من حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحماية التعاقدية بالاتفاق على عدم القيام بعمل من شأنه منافسة صاحب الحق انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة. فغالبا ما يحتاط التجار من هذه المنافسة عن طريق الاتفاق الخاص او بتضمين الشروط في العقود التي يبرمونها فيما بينهم ومنها ما درج عليه التعامل عند بيع المحل التجاري من وضع شرط يمنع البائع من إنشاء محل تجاري آخر مماثل، ويعد مثل هذا الشرط موافقا للقانون ومن الممكن ان يتفق على خلافه [٢].

وقد تعرض قانون التجارة العراقي (الملغي) صراحة لمثل هذا النوع من المنافسة إذ نص في الفقرة (٢و١) من المادة (٧٦) منه على انه (١–لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته الى الغير ان يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت اليه الملكية إلا إذ اتفق على خلاف ذلك –٢– ويسري هذا الخطر لمدة عشر سنوات من تاريخ اعلان التصرف مالم يتفق على مدة أقل)[٣].

---

(١) د.محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، ٢٠١٠، ص٤، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http:// www.justice.gov.ma/console/uploads/Doc/etude122005.doc

(٢) يجب ان يلحظ ان هناك ما يسمى بالمنافسة الممنوعة والتي تعرف بأنها (تلك المنافسة التي تهدف الى حظر القيام بنشاط معين اما بمقتضى نص في القانون او بالاتفاق بين المتعاقدين) التي تختلف عن المنافسة غير المشروعة . لمزيد من التفصيل حول هذا التمييز ينظر د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المصدر السابق، ص٢٤–٣٦. كذلك د.اكرم ياملكي ود.باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٥٩ –١٦٠.

(٣) ولكي تكون هذه الاتفاقات قانونية يشترط ان تكون محددة من حيث المكان والزمان او موضوع التجارة والإ كان الاتفاق باطلا لانه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة كما هو موضح في نص المادة (٧٦) من قانون التجارة العراقي (الملغى) ، وقد صدر في فرنسا قانون بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٤ وحدد فيه مدة اقصاها عشر سنوات لصلاحية أي شرط من الشروط في مجال عقود الشراء او التنازل او التأجير للمنقولات واذا ما تضمن العقد مدة اكثر من ذلك حكم القضاء بتخفيضها لمدة العشر سنوات المحددة قانونا ، ومن اكثر هذه==

وقد رأى اتجاه آخر ومن القائلين به الفقيه الايطالي (فينافت) وتأثر به الفقيه الفرنسي (ريبرت) ان دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا دعوى عينية ترتب الجزاء عن حق الملكية، وبحسب الفكرة التقليدية فإن حق الملكية يترتب على الزبائن ولكن الفكرة الحديثة صارت ترجعه الى حق ملكية المنافس لقيمته التنافسية[١].ومع ذلك فقد رأى الفقيه (جوسران) في كتابه روح الحقوق ونسيبتها بأن أعمال المنافسة غير المشروعة هي جزء من أعمال التعسف في استعمال الحق كتطبيق لهذه النظرية التي جعلتها مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية[٢]. ويرى هذا الاتجاه ان التاجر له الحق في ان ينافس التجار الآخرين إلا ان هذه المنافسة يجب ان تبقى ضمن النطاق المسموح به الذي لا يؤدي الى الأضرار بالغير بشكل غير محق اما اذا تجاوز النطاق المسموح به فإنه يكون متجاوزا باستعمال حقه او متعسفا فيه [٣].

وهذا ما يؤكده نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني[٤].التي تنص على ان (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان)[٥]. ولم يشترط المشرع الأردني وقوع خطأ للحكم بالتعويض بل مجرد وقوع الضرر بالغير يلزم من اوقع الضرر بتعويض المضرور. إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا القول بشكل كامل وبقي تأثير هذه النظرية على الفقه المعاصر على بعض

=اتفاقت انتشارا في الوسط التجاري والصناعي ولاسيما في الدول المتقدمة التي غالبا ما تتوزع سلعها وخدماتها خارج حدود الدولة بالتبادل التجاري بين الدول هي (اتفاق الوكيل الحصري واتفاق الامتناع عن المنافسة) . ينظر د.زينة غانم عبدالجبار الصفار، المصدر السابق ، ص٣٣-٣٦.

(١) د.عادل عامر ، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية ، ٢٠١٠ ، ص٢، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.stumbleupon.co

(٢) نقلا عن المصدرالسابق ، ص٣.

(٣) القاضي ،احمد سالم سليم البياضة، المصدر السابق، ص٤٤-٤٥.

(٤) القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٥) المادة (٢٥٦) من المصدرالسابق.

التشريعات في مجال المنافسة[١].والتي ارتكز فيها المشرع المغربي على دعوى جبر الأضرار ودعوى وقف الأعمال التي يمارسها الفرد والمقاولة المتضررة ونقابات المهن وأضاف إليها المشرع دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها دعوى التعويض [٢].

لذا نرى ان ميل الفقه. في مجال هذه الدعوى وانضوائها في إطار دعاوى المسؤولية التقصيرية بشكل كامل يتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية التي تستدعي وجود مسؤولية من نوع خاص تقترب من دعاوى الحيازة لحماية الملكية المعنوية على غرار دعوى الاستحقاق التي تحمي ملكية الأشياء المادية . فهي دعوى ذات طبيعة خاصة لان حق المنافسة بذاته ذا طبيعة خاصة كذلك ما تتصف به التجارة من تطور في مجالاتها كافة ومنها طرائق التنافس التي يمكن ان يكون القضاء بها أمام حالات يصعب فيها الجزم فيما اذا كان الفعل يشكل منافسة غير مشروعة للفعل من عدمه.

(١) ومنها ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم (٩٥،٠٦) لسنة ١٩٩٥. ينظر في هذا القانون منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.soso.com

كذلك المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٩٠،٣٦٦) لسنة ١٩٩٠ المتعلق برسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية عرضها منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http://www.mincommerce.gov .

(٢) د. حسين فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع ، ص٤٥.

المطلب الثالث

اركان دعوى المنافسة غير المشروعة

بما ان المنافسة تخضع لقاعدة لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار فيما لا يتعارض مع الطبيعة الفريدة المميزة لها، فإن شروط الدعوى تنحصر في توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

يعتبر الخطأ بوصفه اول ركن من اركان المنافسة غير المشروعة ادق هذه الاركان وأهمها وأكثرها خصوصية ذلك انه اذا كان الأصل ان المنافسة في ميدان التجارة حق مشروع لكل محل تجاري فإنه يتعين معرفة متى تعد خطأ مستوجبا للمسؤولية ، ولابد للقضاء ان يحدد معيارا موضوعيا للمنافسة غير المشروعة وقد استقر الرأي على اعتماد العرف التجاري ومبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المعترف بها في العلاقات المهنية لكل حرفة من الحرف التجارية معيارا لها ، وهو معيار مرن يترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع [١] .

ويشترط في الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ان تتوفر فيه الصفة القانونية ذاتها في اطراف الدعوى فلابد على من قام بفعل المنافسة غير المشروعة كذلك المتضرر منها ان يتصفان بأنهما تاجران فلا يعتبر قيام شخص غير تاجر بتصرف مألوف في عرف التجار منافسة غير مشروعة وان ادى الى انصراف زبائن تاجر عن التعامل معه [٢]. كأن يقوم شخص غير تاجر باستخدام وسيلة غير مألوفة في العرف التجاري لتصريف سلعة كان قد اشتراها فلا يشكل فعله الخطأ المكون للشرط اللازم توافره في دعوى المنافسة غير المشروعة . كما يستوجب ان يكون عمله من أعمال المنافسة وذلك عندما يكون هذا العمل حاصلا لمصلحة نشاط على نشاط آخر وهو ما يستوجب وجود نشاطين وقت القيام بالعمل ، وعلى ذلك اذا

(١) د. علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص١٨١.

(٢) القاضي ، احمد سالم سليم البياضة ، المصدر السابق، ص٤٩.

سعى شخص الى صرف بعض الزبائن عن المحل التجاري الذي اعتادوا التعامل معه دون ان يكون له نشاط يمارسه ويريد اجتذاب هؤلاء الزبائن إليه فلا توجد حالة المنافسة وان كان العمل الذي قام به الشخص المذكور يعتبر خطأ يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر تطبيقا لأحكام المسؤولية التقصيرية ، ومع ذلك اذا كان المقصود من الاعتداء العمل لحساب نشاط لم ينشأ بعد ولكنه سوف ينشأ في المستقبل فإن ذلك يكون من أعمال المنافسة غير المشروعة [١]. وفي غياب التنظيم الخاص لمثل هذه الدعوى في القانون العراقي ولعدم توفر نصوص قانونية في هذا الشأن فيصار الى تطبيق أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني منه على أساسها من القواعد العامة التي تعالج مثل هذه الحالة والتي تنص على ان

(كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض) .

وقد اورد المشرع الأردني قاعدة حظر عامة يندرج تحتها كل سلوك تنافسي غير مشروع وقد أورد بعض صور المنافسة غير المشروعة (أعمال المنافسة غير المشروعة) والتي سبق ان تم ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث[٢] . وذلك في المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية منه والتي بمجرد اثبات وقوع أي منها يعد مرتكب الفعل عمله منافسة غير مشروعة وتقوم مسؤوليته عن التعويض [٣].

وقد ترك المشرع المغربي للمحاكم السلطة التقديرية في تحديد الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة من غيرها فضلا عن انه استلزم في ركن الخطأ كركن في المنافسة غير المشروعة توفر عنصرين وهما ضرورة وجود منافسة ومن ثم عدم المشروعية فيها [٤].

(١) علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع ، ص٣٧-١٣٨.

(٢) تنظر الصفحة (٤) من هذا البحث في اعمال المنافسة غير المشروعة.

(٣) د. محمد محبوبي ، المصدر السابق ، ص٦.

(٤) تنظر المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤)(المعدل) منشور في:

CODECIVL,DALLOZE,1990- 97

واستلزم المشرع الفرنسي وجود الخطأ الى جانب الضرر لترتب المسؤولية في نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني منه والتي تقضي بأن كل عمل ايا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطأه هذا الضرر ان يقوم بالتعويض [١]. كذلك قضت المادة (١٣٨٢) من القانون نفسه على ان كل امرء يعد مسؤولا عن ما سببه من ضرر بفعله او إهمالا او عدم تبصر.

اما بالنسبة للضرر بوصفه ركناً من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة فيتبلور في التأثير في عنصر الاتصال بالزبائن سواء بانتقاص عدد الزبائن او بعدم الاتصال بزبائن جدد وهو ما يعكس تأثير أفعال المنافسة على قرارات المستهلكين بالشراء من المتجر المنافس ولا يستلزم هذا وقوع ضرر محقق فعلا (أية حال) كما هي الحال في دعوى المسؤولية عن الفعل بل يكفي ان يكون الضرر محتملا.

واعتدادا بالطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة فالضرر الاحتمالي يكفي وليس على المدعي أثبات الضرر الفعلي بل يكفي استخلاص وقوعه من إثبات الوقائع التي يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمحل التجاري، إذ تجري المحاكم على تقدير التعويض تقديرا جزافيا اذ ليس من الممكن تحديد مقدار الضرر الحادث فعلا وهي في ذلك تكاد تأخذ بمبدأ العقوبة المدنية [٢] .

ويلحظ على موقف القضاء الفرنسي نرى انه ابتعد بلا شك عن التطبيق المجرد لنص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي السابق ذكرها ليعلق في نفس الوقت عن الاستقلال في دعوى المنافسة غير المشروعة وبعبارة أخرى نجد أن القضاء فيه قد استبعد حصول الالتباس أوالخلط ، وهو اتجاه سليم لأنه يؤكد إمكانية حصول التباين أو الخلط إذ لا يشترط وقوع اختلاط فعلا بل اخذ أيضا بفكرة الضرر الاحتمالي[٣] . وبهدف حماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة فقد أصدرت محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية قرارا يقضي

(١) د. حسين فتحي ، المصدر سابق ، ص٥٠.

(٢) د.علي البارودي ، المصدر السابق ، ص١٨٢.

(٣) نقلا عن د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة طبع، ص٢٢

بالسماح لصاحب العلامة بالاعتراض على استيراد بعض المنتجات لأنها سوف تؤدي إلى حدوث الالتباس بين العلامتين (يترابان) و (يترانوفا) المسجلتين في دول أعضاء مختلفة لوجود تشابه في كتابة وشكل كلا العلامتين فضلا عن احتمال حصول ضرر نتيجة ذلك التشابه [١]. كما لا يلزم أن يكون الضرر ماديا بل يكفي أن يكون ضررا أدبيا [٢] .

وعلى وفق القواعد العامة فإنه لابد من توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من اثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه بأن يثبت انه نتيجة سبب أجنبي كأن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير وخطأ المضرور نفسه فإنه بذلك ينجح في قطع رابطة السببية بين خطأه والضرر ثم فلا يلزم بتعويض الضرر. ولكن وكما مربنا سابقا فإنه للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة وطبيعة الضرر الموجب للتعويض فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات رابطة السببية فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات على الرغم من عدم إثبات هذه الرابطة ، ومن ذلك حالة إتيان افعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموع التجار المنافسين في نشاط معين الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة السببية بين هذه الأعمال والضرر الذي لحق تاجر بعينه أو مجموع التجار [٣] .

فالأصل إذا انه يجب على المدعي إثبات هذه العلاقة أو الرابطة السببية وعلى القاضي ان يحكم بالتعويض تطبيقا للقواعد العامة حال وقوع ضرر محقق يمكن للمدعي إثباته إلا انه يمكنه الحكم فقط بالتدابير التي تكفل منع وقوع ضرر محتمل في المستقبل من دون الحاجة

(1)75/119,22/6/1976,J.Schapira,G.leTALLEC,J.B.Blaise.Droileur opeendes affaires THemis. 1994mp441

نقلا عن د.زينة غانم عبد الجبار الصفار، المصدر السابق، ص٩٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص٦٢٢.

(٣) القاضي ، احمد سالم سليم البياضة ، المصدر السابق، ص٥٦

لإثبات رابطة السبب ولاسيما في الحالات التي يستحيل فيها اثبات صلة السببية بين اعمال المدعى عليه والضرر الذي يمس تاجرا بعينه [١] .

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على دعوى المنافسة غير المشروعة

ثار الخلاف حول تحديد علاقة الدعوى القضائية بالحق او المركز القانوني محل النزاع واستتبع هذا الخلاف عدم الاتفاق حول القانون الواجب التطبيق على كل منهما فالدعوى القضائية التي تتمثل بدعوى المنافسة غير المشروعة في اطار بحثنا هذا يهيمن عليها الغموض فمن جانب يحكمها قانون القاضي ومن جانب آخر يحكمها القانون الذي يحكم أصل الحق الذي تحميه وهو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

تطبيق قانون القاضي

الأصل ان القاضي الوطني لا يمكن ان يمارس سلطاته على وفق القانون الوطني والاتجاه السائد في فقه القانون الدولي الخاص فالدعوى تخضع لقانون القاضي ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي .

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه الحديث[٢]. الى ان الدعوى القضائية لا تختلط بالحق الموضوعي الذي تخدمه وتحميه، فمن جانب توجد حقوق ولا توجد دعوى قضائية لها مثل الحق الطبيعي ومن جانب آخر قد توجد الدعوى القضائية من دون ان يستند رافعها على حق

(١) د. حسين فتحي، المصدر السابق، ص٥٢.

(٢) وهو الاتجاه الراجح في النظام الانكلوسكسوني . نقلا عن د. ابو العلا النمر ، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص١٦٥.

موضوعي ، كما ان المشاكل التي تكشف عنها نظرية الدعوى القضائية تبدو مشاكل إجرائية محضة مرتبطة بشدة بالجهاز القضائي وعمله فالدعوى هي عمل إجرائي للحق المثار من المدعي .

وبما ان لدعوى التعويض أهمية خاصة لاتصالها بالقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية فأن أثرها المالي الذي قد يؤثر على الوطني مما يضطر الدولة إلى التدخل وتطبيق القانون الوطني لوحده بحجة حماية المصالح الوطنية ، وان كثيرا من الدول والمحاكم تظهر ما يعرف بهذه الحالة بـ(الشوفينية الوطنية) [١] .

ومن المتفق علية بصورة عامة ان السير في أية دعوى يعد من قواعد المرافعات والتي تخضع بدورها لقانون القاضي الذي رفع أمامه الدعوى بصرف النظر لأن العلاقة وطنية بجميع عناصرها او كونها مشوبة بعنصر أجنبي .اذ تعد قواعد المرافعات من النظام العام لكل دولة لذا لا يمكن الخروج عنها لأنها مرتبطة بالصالح العام والنظام الاجتماعي للدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يبرر اختصاص قانون القاضي بأن القاضي يستمد سلطته من قانونه وعليه ان يتبع أوامر مشرعه ويعمل بالقواعد الوطنية بما في ذلك قواعد المرافعات التي نص عليها قانونه لا تلك التي نص عليها قانون دولة أخرى[٢].

وقد اقر القانون العراقي هذا المبدأ في المادة (٢٨) من القانون المدني منه التي تقضي بأن قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الإجراءات [٣]. لكن في نفس الوقت تنص المادة (١) من قانون المرافعات العراقي. على انه (يكون هذا القانون ((قانون المرافعات)) هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافة اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

(١) د. ممدوح عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص١٣٧– ١٣٨. د.حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، ط١ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص٢٥٤.

(٢) المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي.

(٣) قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. المادة (١) من المصدرالسابق .

وقد تؤثر الصفة الأجنبية للعلاقة محل النزاع على القواعد المنظمة لأصول المحاكمات فتتبع أحكام خاصة لتبليغ وحضور الأشخاص المقيمين في خارج العراق [١]. و قد تؤدي الصفة الأجنبية في الدعوى الى القيام ببعض الإعمال القضائية في دولة أخرى غير الدولة التي رفع النزاع أمام محاكمها كسماع الشهود وأداء خبرة في دولة أخرى وفي مثل هذه الأحوال تؤدي هذه المهمة عن طريق الإنابة القضائية بأن تطلب المحكمة المرفوع أمامها النزاع من المحكمة الأجنبية القيام بهذه الأعمال نيابة عنها [٢]. ومن المتفق عليه ان قواعد المرافعات والتي تخضع للقانون العراقي تشمل ما يأتي :

١- قواعد المرافعات وإجراءاتها (كطرائق المطالبة القضائية والإجراءات التي تتخذ في أثناء نظر الدعوى ابتداء من المطالبة القضائية الى وقت صدور الحكم) ،

٢- طرائق التنفيذ والتحفظ ،

٣- القواعد الإجرائية البحتة فهي تخضع لقانون القاضي المرفوع أمامه النزاع وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على انه (يسري في شأن إجراءات الإثبات قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى).

---

(١) تقضي الفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون المرافعات العراقي بأن تبليغ المقيم في بلد أجنبي يكون بالطرق الدبلوماسية بوساطة وزير العدل بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة . نظمت المادة (٥) من قانون ٢ شباط لسنة ١٩٢٣ التي أضيفت الى بيان المحاكم المؤرخ في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩١٧ مسألة الإنابة القضائية فجوزت للمحكمة اذا ما صدر لها امر من وزير العدل ان تسمع وتدون الشهادة المتعلقة بإحدى الدعاوى والمعاملات القائمة في محاكم الدول الأجنبية، ومن الاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع الإنابة القضائية والتي ارتبط بها العراق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين العراق وبريطانيا ، لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، مصدر سابق، ص٢٥٦. المادة (٢/١٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. ولمزيد من التفصيل ينظر د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، اثبات مسائل القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ٢٦-٤٧.

(٢) المادة (٢٣) من القانون المدني الاردني.

وقد أخذ المشرع الأردني بما اخذ به المشرع العراقي ويعد قواعد المرافعات من النظام العام ولا يمكن الخروج عليها لأنها ترتبط بالصالح العام والنظام الاجتماعي للدولة وقد نصت المادة (٢٣) من القانون المدني الأردني. على انه (يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي) ويسري بالطرائق هذا النص يسري على قواعد المرافعات وإجراءاتها وطرائق التنفيذ والتحفظ وبعض المسائل المتعلقة بالإثبات [١] .

وهناك من ينظر الى الدعوى بشكل مجزأ من حيث شروطها (الأهلية، الصفة، المصلحة)[٢]. على وفق مبدأ تعدد القوانين واجبة التطبيق اذ نجد كل شرط منها ينتمي الى وسط قانوني مختلف [٣]. وفيه ينبغي الرجوع الى قانون القاضي فيما يتعلق بتحديد شرط المصلحة لتحديد أوصافها في كونها مشروعة وقائمة وحالة ومباشرة وشخصية [٤]. وان كنا لا نتصور ان القاضي المعروض أمامه النزاع بمنأى عن الرجوع الى قانون الموضوع ، فلكي يحدد القاضي مثلا ما اذا كانت المصلحة قائمة وحالة فقد يبدو له ضروريا ان يبت وفقا لقانون الموضوع في تحديد ما اذا كان المركز القانوني للمدعي محل تهديد ام لا . اما من حيث الصفة و الأهلية فهي تخضع للقانون الشخصي وفقا للرأي الراجح ومن ثم لا تخضع لقانون القاضي مع ملاحظة ان تحديد مدلول الصفة بعد من مسائل التكييف التي تخضع للقانون الأخير(قانون القاضي) [٥]. وان كان هذا الرأي يتعارض مع مبدأ وحدة القانون المطبق والذي تفرضه مبادئ السياسة التشريعية تقليلا لمشكلات تنازع القوانين وعدم تقطيع أوصال الرابطة ذات الطابع الدولي بين أكثر من

(١) د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥ ، ص٥٨.

(٢) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد ،١٩٨٨، ص١١٤.

(٣) د. احمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص الإماراتي ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص٤٤٠.

(٤) د. عكاشة محمد عبدالعال، المصدر السابق ، ص٢٤٤.

(٥) المصدرالسابق ، ص٢٣٨-٢٣٩.

قانون يطبق عليها لكن يمكن العدول عنه اذا كان يفرض تعدده اعتبارات من الملائمة والعدالة كما هي الحال في ميدان العقود الدولية [١] .

المطلب الثاني

تطبيق القانون المختص بحكم النزاع

اذا كانت الدعوى هي الحق ذاته او المركز القانوني الذي تحميه فلا مراء ان هناك صلة قوية بين الدعوى والحق الذي تحميه فلا يوجد حق بلا دعوى و لا توجد دعوى بغير سبق وجود حق اعتدى عليه ويراد رفع الاعتداء ، وقد ذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه الألماني (سافيني) إلى القول بان الدعوى لا يمكن ان توجد منفصلة عن الحق او المركز القانوني المراد حمايته بل هي الحق او المركز القانوني ذاته ففي حالة انعدام المنازعة في التمتع بحق ما فهذا هو الحق في حالة سكون فإذا تم الاعتداء عليه وتوزع في التمتع به تحرك ذلك الحق لحماية ذاته وسمي بذلك الدعوى وعندئذ يمكن القول بان الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته أي كما يقول الفقيه (ديمولومب) الدعوى هي الحق في حالة حركة او حالة منازعة [٢]. فدعوى المنافسة غير المشروعة وعلى وفق هذا الرأي يحكمها القانون الذي يحكم أصل الحق الذي تحميه ، ويترتب على هذا الاتجاه اذا ما أخذنا به في إطار هذه الدعوى اختلاف القانون الواجب التطبيق عليها تبعا لاختلاف الأساس الذي تبنى عليه كما رأينا في ما تقدم ذكره من هذا البحث اذ ان دعوى المنافسة غير المشروعة كما رأينا أنها تقوم على أساس العمل غير المشروع او الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لكن لا يمنع من ان يكون الأساس القانوني الذي تبنى عليه هو الالتزام العقدي بموجب اتفاق يتم إدراج بنوده الذي يستتبع اختلاف القانون الذي يحكم هذه الدعوى .

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر د. احمد عبدالكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٣.

(٢) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي ، المصدر السابق، ص٤٣٦.

فإذا ما فرضنا ان هذه الدعوى تبنى على أساس المسؤولية التقصيرية فإن القانون الواجب التطبيق سوف يكون وعلى وفق هذا الغرض في القانون العراقي هو قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام وذلك استنادا لنص الفقرة (١) من المادة (٢٧) من القانون المدني منه التي تنص على ان (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)[١]. ومع ذلك فإن تأكيد المشرع تطبيق قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام (القانون المحلي) وعلى وفق هذه المادة لم يخل دون الاعتداد بقانون القاضي في حالة محددة وعلى سبيل الاستثناء فيما اذا كان الفعل المرتكب تعد مشروعا وعلى وفق هذا القانون العراقي حتى وان كان غير مشروعا في البلد الذي وقع فيه في الفقرة (٢) من المادة نفسها التي تنص على ان (لاتسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه)[٢] .

ويمكن القول بان تطبيق القانون المحلي(بصفة عامة) هو نتيجة على أساس ان قانون ذلك المكان هو الأكثر ملاءمة للعلاقة القانونية محل النزاع إلا ان ذلك المكان بوصفه عنصرا تركيزياً للعلاقة قابلا للمناقشة في مدى ملاءمته للواقع في حالات قد تعد فيها ذلك العنصر عرضيا أمام العناصر التي كانت تعد ثانوية.

وعلى النهج نفسه سار المشرع الأردني فيما يتعلق بنطاق المسؤولية التقصيرية اذ تنص الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون المدني منه على ان (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) [٣] .

وتسري في القانون الفرنسي على الأفعال كلها التي ترتكب في فرنسا الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بينما لا تسري هذه الأحكام والقواعد على ما يرتكب من

(١) المادة (١/٢٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (٢/٢٧) من المصدرالسابق.

(٣) المادة (١/٢٢) من القانون المدني الاردني.

افعال ضارة تقع خارج الإقليم الفرنسي ، والواقع ان هذا الاتجاه وان كان قد فسر تطبيق القانون الفرنسي على دعاوى التعويض المرفوعة عن أفعال ضارة وقعت في فرنسا من جهة (التي يمكن ان تعد من ضمن هذه الدعاوى دعوى المنافسة غير المشروعة) نراه من جهة أخرى يعجز عن تسويغ تطبيق القانون الأجنبي في شأن المسؤولية المترتبة عن حدوث الفعل المنشئ للالتزام في دولة أجنبية [١] .

والسؤال الذي يجب طرحه هنا هو ما الحكم لو كان الأساس الذي تبنى عليه دعوى المنافسة غير المشروعة عند الإخلال بالتزام عقدي ؟ أي عندما يكون أساسها المسؤولية العقدية؟ لان الحماية من المنافسة غير المشروعة لا تقتصر فقط على ما قرره المشرع من أحكام في هذا الموضوع فغالبا ما يحتاط التجار من هذه المنافسة عن طريق الاتفاق الخاص او بتضمين الشروط في العقود التي يبرمونها فيما بينهم .

وقد تعرض قانون التجارة العراقي (الملغي) لهذه المسألة كما مر بنا سابقا عند البحث في أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في المادة (٧٦) منه بخلاف قانون التجارة (النافذ). والتي أجازت إدراج مثل هذه الشروط اوالشرط في العقود التجارية التي تجعل من المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا الشرط مسؤولية عقدية بموجب الاتفاق المبين في المادة المذكورة والذي يترتب على مخالفة البائع لأحكام هذا الاتفاق او الشرط دعوى لمصلحة المشتري أساسها المسؤولية العقدية فيما اذا أصاب هذا الأخير ضرراً أكيداً من جراء مخالفة البائع للاتفاق او الشرط فيحق للمشتري عندها طلب التعويض للضرر الحاصل وللمشتري فضلاً الى ذلك الحق في طلب فسخ العقد او ان يطلب غلق المحل التجاري الذي أسسه البائع خلافا للاتفاق وله ايضا الامتناع عن دفع المتبقي من ثمن المحل التجاري الذي اشتراه مقابل للميزات التي كان يحققها [٢] .

(١) نقلا عن د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤، ص٧٢٨، هامش٢٢.

(٢) تنظر المادة (١٥٦) من قانون التجارة العراقي (الملغى).

وإذا ما ادرج مثل هذا الشرط فالمسؤولية التي ستنشأ بين أطراف العلاقة كما ذكرنا هي المسؤولية العقدية والتي تستتبع وعلى وفق القواعد العامة في القانون العراقي تطبيق القانون الذي تتجه إليه إرادة الأطرف في العلاقة القانونية اذا ما حصل خلاف بينهم فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق وعلى وفق نص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون آخر يراد تطبيقه) [1] .

فإذا لم يحدد قانونا معينا ومختارا من قبلهما وعلى وفق الإرادة الصريحة لهما او الضمنية التي يمكن الكشف عنها في ظروف العقد فإنه يتم تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا كانا من موطن واحد اما اذا اختلف موطن كل منهما فإنه يتم تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد.

ويلحظ وعلى وفق قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي انه قد جاء بحكم جامع لمثل هذا الشرط والاتفاقيات وجامع للمسائل المتعلقة بحكم المنافسة غير المشروعة جميعها اذ نص في المادة (١٠) منه على انه (تحظر أية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي :

أولاً : تحديد أسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك،
ثانياً: تحديد كمية السلع او اداء الخدمات،
ثالثاً: تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار،

(١) المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي.

رابعاً: التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او إقصائها عنه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة،

خامساً: التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار بأية صورة كانت،

سادساً: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها،

سابعاً: ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها،

ثامناً: رفض التعامل من دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة ،

تاسعاً: السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه،

عاشراً: تعليق بيع او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع أخرى او بشراء كمية محددة منها او بطلب تقديم خدمة اخرى ،

حادي عشر : إرغام جهة او طرف او حصول ايا منهما على أسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مسوغة بشكل يؤدي الى إعطائه ميزة في المنافسة او الى إلحاق الضرر به [1] .

واذا حدث وان تم اتفاق في إطار المنافسة المشروعة فإن آلية هذا الاتفاق حددته المادة (١٢) من القانون نفسه إذ نصت على انه (تشمل الاتفاق لدى المجلس او لدى اية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الإشراف على الاتفاقيات بين الشركات التي تشمل:

١- الاتفاقيات التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع،

٢- الاتفاقيات التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وأنواعها التي تنتجها والأشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها،

(١) المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

٣- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الأطراف بشأن الأسعار والكلف)[١]،

وقد نص هذا القانون في المادة (٣) منه على ان (تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في داخل العراق و تسري أحكامه على اية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها اثار داخله)[٢]. وبهذا انهى المشرع كل فراغ متعلق بهذا الشأن أخرجه من اطار القواعد العامة ليختص به القانون الخاص بمثل هذه المنافسة وهذا أفضل لتوحيد القواعد والأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وعلى وفق قانون شامل وخاص يطبق على أطراف العلاقة القانونية فيما لو حدث نزاع فيما بينهم اذا ما كانت العلاقة من علاقات القانون الدولي الخاص.

وفي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠ نجد ان المشرع حاول حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ضمان لها من التعسف في استغلال وضع مهيمن للإخلال بالمنافسة فقد يعد باطلا كل نص او شرط مقيد للمنافسة وذلك من خلال المادة (٩/أ) منه التي تنص على انه (يعتبر باطلا كل نص او شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها)[٣] .

ويمكن ان نستنتج من مفهوم المخالفة انه من الجائز ان يدرج شرط او اتفاق خاص بالمنافسة فيما بين أطراف العلاقة القانونية اذا كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع ما أشارت له هذه المادة وان لا يعيق المنافسة الحرة وغير مقيد لها بوصفها قاعدة أساسية من قواعد التجارة .

(١) المادة (١٢) من المصدرالسابق، ويقصدبالمجلس(مجلس شؤون المنافسةومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي والإداري يرتبط برئاسة الوزراء والذي تنص عليه المادة (٤) مشروع القانون نفسه.

(٢) المادة (٣/اولا) من المصدر السابق .

(٣) المادة (٩/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

ويلحظ ان قانون المنافسة الأردني جاء خاليا من تحديد نطاق تطبيقه عكس ما فعل المشرع العراقي وكان الأجدر بالمشرع الأردني ان يبين هذا النطاق ويحدده لتضمينه وجعله ذا حماية فعالة .

وبناءً على عدم تحديد نطاق التطبيق هذا فيمكن الرجوع الى القواعد العامة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالالتزامات العقدية فيما لو تم ادراج مثل هذا الاتفاق فيما بين أطراف المنافسة التجارية الذي لا يختلف فيها عن القانون العراقي وتطبيق قانون الإرادة [١].

اما فيما يتعلق بالقانون المغربي فقد جاء المشرع المغربي لسنة ٢٠٠١ بنص يشابه ما جاء في القانون العراقي وذلك في المادة(١) من قانون حرية الأسعار والمنافسة فيه التي نصت على انه (يطبق هذا القانون على:

١- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين جميعهم سواء كانوا متوفرين ام غير متوفرين على مقر او مؤسسة بالمغرب بمجرد ما يكون لعملياتهم او تصرفاتهم اثر على المنافسة في السوق المغربية او في جزء مهم من هذه السوق،

٢- جميع اعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات،

٣- الأشخاص العموميين فيما يخص تدخلهم في الإعمال المشار إليها في البند (٢) في أعلاه بوصفهم فاعلين اقتصاديين وليس فيما يخص ممارستهم صلاحيات السلطة العامة او مزاولة مهام الخدمة العامة،

٤- الاتفاقيات المتعلقة بالتصدير فيما اذا كان لتطبيقها اثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية [٢].

(١) تنص المادة (١/٢٠) من القانون المدني الاردني على ذلك بقولها (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك).

(٢) المادة (١) من قانون حرية الاسعار والمنافسة المغربي.

وانطلاقا من النص في أعلاه يتضح ان قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي لم يشترط تواجد الأشخاص الطبيعية او المعنوية في المغرب العربي ويكتفي ان يكون لعملية المنافسة اثر على السوق المغربية، و شمل بها الأشخاص العموميين ايضا بالنسبة لأعمالهم التي يباشرونها بوصفهم فاعلين أصليين وليس فيما يتعلق بتمثيلهم للسلطة التي يمارسونها ، كذلك اي اتفاق متعلق بالتصدير اذا ما كان له اثر على السوق المغربية فقصد بذلك التركيز على حماية الاقتصاد الوطني المغربي وتحسين رفاهية المستهلكين ، وقد حظر هذا القانون الأعمال او الاتفاقات او التحالفات الصريحة او الضمنية كيفما كان شكلها وايا كان سببها عندما يكون الغرض منها او يمكن ان يترتب عليها عرقلة المنافسة او الحد منها او تحريف سيرها في سوق ما [١] .

وأخيرا فقد منع القانون الفرنسي الاتفاقات التي ترمي الى التلاعب في كمية وأسعار السلع والخدمات المعروضة في الأسواق اذ تقضي المادة (٤١٩) المعدلة من القانون الجنائي منه بعد الاتفاقات التي تسعى الى تحقيق ارتفاع في أسعار السلع او انخفاضها بطريق يتعارض مع قواعد العرض والطلب بقصد تحقيق المكسب مخالفة للقانون ، و لكي تكون هذه الاتفاقات قانونية يشترط ان تكون محددة من حيث المكان والزمان او موضوع التجارة وإلا كان الاتفاق باطلا لانه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة [٢] .

(١) المادة (٦) من المصدرالسابق.

(٢) نقلا عن د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المصدر السابق، ص٣٣.

المبحث الثالث

القضاء المختص في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف الاتفاقيات الدولية منها

سنحاول في هذا المبحث بيان الجهة القضائية التي تختص بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع هذه الدعوى مع الاهتمام بأهم هذه الاتفاقيات وعلى وفق ما يأتي:

المطلب الاول

القضاء المختص في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن الأطراف المتنافسة في المنافسة غير المشروعة فقد تتنوع بين تجار وصناعيين وحرفيين وأصحاب المهن فإن للدعوى شقين أولهما وهو ما يهمنا الذي يتمثل في كونها دعوى مسؤولية مدنية (تقصيرية ام عقدية) وهي بذلك تخضع لقواعد الاختصاص القضائي المطبقة على هذه الدعوى، ويتميز شقها الآخر في كونها دعوى مسؤولية تأديبية تخضع للقواعد الخاصة التي تضع لها دعاوى" مسؤولية تأديبية "والمنظمة بقوانين خاصة .

وقد أقرت المادة (١٤) من القانون المدني العراقي مبدأ عاما وهو اختصاص المحاكم العراقية في الدعاوى التي يكون المدعى عليه فيها عراقيا إلا ان هذه القاعدة يمكن الخروج عنها كلما ورد نص خاص بذلك [١] .

ويشمل اختصاص المحاكم العراقية اذا كان المدعى عليه عراقيا الدعاوى العراقية الشخصية التي تتعلق بالحقوق المترتبة في ذمة العراقي عن التزامات مدنية او تجارية (والتي تخص دعوى المنافسة غير المشروعة) ، اما الدعاوى العينية وهي المتعلقة بمال منقول او غير منقول

(١) تنظر المادة (١٤) من القانون المدني العراقي.

موجود في الخارج فلا نرى ان المحاكم العراقية مختصة بالنظر فيها لمجرد كون المدعى عليه عراقيا [١] .

وتنص عليه المادة (١٥) من القانون المدني العراقي (في ان يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الأحوال الآتية :

أ– اذا وجد في العراق – ب– اذا كانت المقاضاة في حق متعلقا بعقار موجود في العراق او منقول موجود فيه وقت رفع الدعوى – ج – اذا كان موضوع التقاضي عقد تم إبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة في العراق) [٢] .

وعلى ضوء هذه النصوص أصبح القضاء العراقي مختصا في النزاع المشوب بعنصر أجنبي في الأحوال الآتية جميعها:

١– اذا كان المدعى عليه عراقي الجنسية،

٢– اذا كان المدعى عليه أجنبياً موجوداً في العراق،

٣– اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود وقت رفع الدعوى،

٤– اذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة في العراق [٣].

(١) د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، المصدر السابق، ، ص٢٤٥.

(٢) تنظر المادة (١٥) من القانون المدني العراقي.

(٣) وهناك ما يسمى باختصاص المحاكم بسبب الخضوع الارادي والذي يعتد بإرادة المتعاقدين في تعيين المحكمة المختصة التي لم ينص عليها القانون العراقي (الا انه يمكن الاخذ بها استنادا الى نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ والتي تقضي بتطبيق مباديء القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا في احوال تنازع القوانين التي لم يرد بشأنها نص) . ينظر د. سامي بديع منصور، و د. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ص٤٧٤.

ولقد اكد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على مجلس القضاء الأعلى على تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاء في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول[١].وقد نصت المادة (١٣/ثانيا) منه بأن (للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى) [٢]. وجعل هذا القانون من احد مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع ذات العلاقة على وفق أحكام التشريعات واجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها او بناءا على ما تتلقاه من شكاوى وأخبار او تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقاريرعن نتائجها [٣].

وقد نظم المشرع الأردني الاختصاص القضائي الدولي في الباب الأول من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ [٤]. اذ رسمت الفقرة (١) من المادة (٢٧) منه القاعدة العامة لهذا الاختصاص بقولها (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر)[٥]. وتعد المادتان (٢٧) بفقرتيها (٣و٢) والمادة (٢٨) من نفس القانون الحالات التي يولي الاختصاص الدولي فيها للمحاكم الأردنية مع تحديد الضابط الذي يقوم عليه هذا الاختصاص وهي حالة توطن الأجنبي في الأردن وفي ما اذا كان للأجنبي موطن مختار في الأردن (الموطن المختار) والدعاوى المتعلقة بمال موجود في الأردن والدعاوى التي تتعلق

(١) المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

(٢) المادة (١٣/ثانيا) من المصدرالسابق .

(٣) المادة (٧) من نفس المصدرنفسه.

(٤) قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

(٥) المادة (٢٧) من المصدرالسابق .

بالتزام نشأ او نفذ او كان واجبا تنفيذه في الأردن واذا كان لأحد المدعى عليهم موطن او محل إقامة في الأردن وأخيرا في حالة الخضوع الإرادي[١].

إلا انه بالرغم من ذلك جاء خاليا من نص صريح يعقد فيه الاختصاص القضائي على اساس الصفة الوطنية للمدعى عليه عكس ما فعل المشرع العراقي وترك ذلك بأن يفهم ضمنا من نص المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون أصول المحاكمات الأردني[٢].

ويذكر ان المشرع الأردني لم يشير الى تشكيل مجلس يتولى النظر في مهام المنافسة غير المشروعة كما فعل المشرع العراقي وقد بين فقط الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعرض احد أطراف العلاقة القانونية الى مثل هذه المنافسة اذ نص في المادة (٣) بفقراتها الستة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية منه على ان (أ– لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة – ب– لصاحب المصلحة عند أقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات الاتية :

١– وقف ممارسات تلك المنافسة،

٢– الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت،

٣– المحافظة على الأدلة ذات الصلة،

ج –١– لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة من دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة إحالة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي :

– ان المنافسة قد ارتكبت ضده،

(١) د.حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، المصدر السابق، ، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) د. هشام خالد ، الجنسية العربية للمدعي عليه كضباط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٢ وما بعدها.

– ان المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه،

–٢– اذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه في ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعد الإجراءات المتخذة جميعها لهذا الشأن ملغاة–٣– وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف في ثمانية ايام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويكون قرارها قطعيا –٤– وللمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار اذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه في المدة المقررة في البند (٢)من هذه الفقرة.

د– للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الدعوى اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه – هـ – للمحكمة ان تستعين في الأحوال جميعها بذوي الخبرة والاختصاص – و– للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللمحكمة ان تقرر أتلاف أي منها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري)[١] .

ويلحظ ان قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي قد جاء مشابها لمشروع قانون المنافسة العراقي فيما يتعلق بتشكيل مجلس المنافسة الذي يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء او تقديم الاستشارات او التوصيات وقد أجاز القانون في المادة (٣٧) منه على انه (اذا لم يقع التقيد بالأوامر والشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦) منه او التدابير التحفظية جاز للوزير الأول بتوجيه من مجلس المنافسة ان يحيل الأمر بقرار معلل الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة (٧٠) منه[٢]. على انه (يجوز للوزير الأول بتوجيه من مجلس المنافسة ان يصدر قرارا معللا يأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل اجل معين او يفرض فيه عليهم

(١) المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(٢) المادة (٣٧) من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي.

شروط خاصة كما يجوز له ان يحيل الأمر الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا للمادة (٧٠) منه)[١] .

ونجد ان قواعد الاختصاص القضائي المباشر للمحاكم الفرنسية قضت في المادتين (١٤و١٥) من القانون المدني فيها على انه يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية الفرنسية على الفرنسي بشأن الالتزامات التي يلتزم بها في الخارج ولو مع أجانب ويجوز للفرنسي ان يرفع الدعوى امام المحاكم الفرنسية على الأجنبي ولو لم يكن مقيما في فرنسا بشأن الالتزامات التي يلتزم بها في فرنسا وليس ذلك فقط بل أيضا بشأن الالتزامات التي يلتزم بها في الخارج مع فرنسي [٢]. وهو بذلك يكون قد وفر حماية كافية للمواطن الفرنسي بهذا الشأن.

(١) ان المحاكم في المغرب وحدها المختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية وهذا الاختصاص الحصري الناتج لأن هذا المجال يدخل ضمن النظام العام الاقتصادي فيها ومن ذلك البت في الحكم الاستئنافي بعدم اختصاص المحكمة للبت في النزاع لوجود شرط التحكيم بالنسبة لشركة (سود بيطون) والمسجلة في تسجيل علامة (FRG) لفائدتها لدى مكتب الملكية الصناعية بطنجة مابين ٢٠٠٢/١١/١٧ و٢٠٠٤/٩/١٣. ينظر قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم (١٢٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ملف عدد (٥٢,٧٧٣) منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

Http://www.cafesma/comp- deloy.htm

(٢) تنظر المادتان (١٤و١٥) من القانون المدني الفرنسي .

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة وكان أهمها اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٩٩٤[١]. واتفاقية تربس للجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٨٨٣[٢] .

وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة (٢/١) منها على ان (تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية وعلامة الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأة وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة) [٣]. و نصت المادة (١٠/ثانيا) منها تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على ان (١– تلتزم دولة الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة –٢– تعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية –٣– يكون محظورا بصفة خاصة مايأتي :

أ– الأعمال كافة التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري،

ب– الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري،

---

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة لسنة ١٩٩٤ ، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http://sarab.cz.cc/montado- f69/topic- t756g.htm

(٢) اتفاقية تربس للجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٨٨٣ ، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http://www.tag- publicaon.com

(٣) المادة (٢/١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ج- البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحياتها للاستعمال او كميتها)[١].

ويبدو ان اتفاقية باريس كذلك اتفاقية بيرن لسنة ١٨٨٦ التي تتناول حقوق المؤلف والمنظمة[٢].

التي ترعاهما وترعى بقية الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن والتي يطلق عليها (منظمة الويبو)[٣]. لم تتح تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية فانتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات الى جولة أورغواي فظهر الاتفاق متعدد الأطراف حول الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة المعروف ب(اتفاقية تربس) ، التي تعد إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية فهي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف والعلاقات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتعميمات الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص[٤]. الا اننا لم نجد في نصوص هذه الاتفاقية تنظيما خاصا لدعوى المنافسة غير المشروعة

(١) المادة (١٠/ثانيا) من المصدر السابق.

(٢) اتفاقية بيرن الخاصة بحماية المصنفات الأوربية والفنية لسنة ١٨٨٦ ، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

http:// www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdos- wo029.htm

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية . لمزيد من التفصيل ينظر في موقع هذه المنظمة منشور على شبكة الانترنت وعلى وفق الاتي: http:// www.wipo.int

(٤) المادة (٣٤) من اتفاقية تربس . ومما يلاحظ في مجال الإثبات لدعوى المنافسة غير المشروعة ان اتفاقية تربس قد قررت في المادة (٣٤) منها في مجال براءة الاختراع نقل عبء الإثبات في الدعوى المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من المدعي إلى المدعى عليه لصعوبة إثبات مالك البراءة ذلك وخاصة في مجال الصناعات الكيماوية مما أدى إلى تعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة تدعيما لحقوقه وذلك خلافا للقواعد الأصولية في مجال الإثبات (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ، وقد أوجبت الفقرة (١) للمادة نفسها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ان تخول للسلطات القضائية صلاحية==

ونجدها فقط نظمت في جزء منها أقرار القواعد اللازمة لضمان هذه الحقوق ومسؤوليات الدول الأعضاء في توفير واتخاذ تدابير إدارية وقضائية تكفل الحماية الإدارية والجزائية والمدنية لحقوق الملكية الفكرية وتكفل تنظيم الإجراءات الوقتية والمستعملة التحفظية وطبيعة العقوبات والجزاءات وقواعد التعويض التي تتصل

بالمسؤوليات الناجمة عن الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

وتعد اتفاقية تربس بصفتها إحدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية خاضعة أيضا لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة، هذا النظام الذي تعد احد أهم ميزات اتفاقية تربس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة والذي يوفر للأعضاء آلية لحل نزاعاتهم الناجمة عند تطبيق اتفاقية تربس وبالفعل قد تم حتى الان حل الكثير من النزاعات في هذا النظام، ويلحظ بأن الأعضاء جميعهم متساوون أمام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي او السياسي، ويتمتع جهاز تسوية المنازعات بالسلطات الآتية:

١- انشاء فرق تحكيم،

٢- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف،

٣- مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات،

==نقل عبء الإثبات الى المدعى عليه وذلك بأن تأمره بإثبات انه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقيم في تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها ان المنتج المطابق تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع في إحدى الحالتين على الأقل: أ- إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديدا - ب- اذا توفر احتمال كبير في ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة و لم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في سبيل ذلك ، وقد وضحت الفقرة (٢) من المادة نفسها على ان الدول الأعضاء يجوز لها ان تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه دليلا يدحض به الادعاء الموجه ضده ويتعين ان تؤخذ في الاعتبار مصالحه المشروعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية.

(١) المحامي يونس عرب ، المصدرالسابق ، ص٤ .

٤- إعلام المجالس واللجان المتخصصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أية منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية،

٥- اتخاذ التوصيات والقرارات في الأحوال التي تقضي فيها القواعد والإجراءات الواردة في اتفاق التفاهم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، أي بمجرد عدم اعتراض أي من الأعضاء على القرار المقترح وليس من شأن التوصيات والقرارات المذكورة سلفا ان تصنف إلى ما للدول الأعضاء من حقوق وما عليها من التزامات [١] .

٦- ومن الجديربالذكر انه اثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة الثانية للجنة الدائمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩ أشير الى ان القضايا المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الدولي الخاص تتسم بطابع عام ولا يمكن قصرها على قانون العلامات التجارية ونظرا الى اعتماد منهج شامل على الصعيد الدولي كما هو الحال مثلا في مشروع الاتفاقية بشأن الاختصاص القضائي وآثار الأحكام القضائية في القضايا المدنية والتجارية الذي بحثه مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص فقررت اللجنة الدائمة الامتناع عن تناول مسألة الاختصاص القضائي والقانون الدولي الخاص في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات فيما يتعلق بتلك المنشورة عن طريق الانترنت[٢].

وقد شملت هذه الاتفاقية الاتحاد الأوربي والتي من ضمنها فرنسا ولم ينجز العراق أية إجراءات للانضمام الى اتفاقية تربس ولم يجري اية تعديلات على قوانينه لتحقيق المعايير المطلوبة وفق متطلبات الجزء الثالث من اتفاقية تربس، ومن المتوقع في الأردن إجراء تعديلات على قوانين حماية الملكية الفكرية بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية وقد أكدت مديرية الحماية

(١) د. حسام محمود لطفي، الأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاقية تربس ، بدون سنة طبع، ص١، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http:// www.redouane- perio2ifrance.com

(٢) اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تربس) الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، تقرير صادر عن المكتب الدولي للويبو، بدون سنة طبع ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:
http: //www.arablaw.org:

فيها الإجراءات الأولى نحو هذا الشأن، في حين تتمتع المغرب بصلاحيات التصويت في المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية ولها دور فعال في نشاطها والقوانين الرسمية وكذلك التجارة الأجنبية وهناك تعديلات ما زالت قيد النظر في البرلمان وهي تتصل بأعمال الاستثمار والتجارة الخارجية [١] .

ونأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو هذه الدول ويعيد النظر في القوانين التي تخص هذا الشأن لكي يواصل مسيرة الدول المتقدمة فيما يخدم البلد والمواطن.

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص يمكننا أجمال اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها على وفق الاتي:

اولا: النتائج

١- دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى خاصة ترمي الى ردع التصرفات غير المشروعة التي تتعلق بأعمال المنافسة التجارية والتي يقوم بها المدعى عليه.

٢- قد تبنى دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات اساس المسؤولية التقصيرية على اساس ان أساسها هو فعل المنافسة غير المشروعة والذي تعد خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر، كما يمكن ان تقوم على أساس المسؤولية العقدية عند إدراج اتفاق يمنع القيام بعمل من شأنه منافسة صاحب الحق انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة.

٣- ادى الاختلاف في الأساس الذي تبنى عليه دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لطبيعتها الخاصة الى الاختلاف في تحديد القانون الذي يحكم هذه الدعوى .

---

(١) اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتشريعات القانونية للعالم العربي، تقرير صادر عن دولة البحرين في ١٩٩٦/٣/١٦، ص٦-٧، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:
http:// www.tag- publ.cation.com

٤- عالجت نصوص مواد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الأحكام التي تتعلق بالمنافسة غير المشروعة وحدد نطاق تطبيقه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق وعلى اية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها أثاره في المادة (٣) منه ، وقد تم تشكيل مجلس يتولى النظر في مهام المنافسة غير المشروعة والذي يعرف بمجلس المنافسة ومن ثم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعرض احد إطراف العلاقة القانونية الى مثل هذه المنافسة كذلك فعل المشرع المغربي من خلال قانون حرية الأسعار والمنافسة ذي الرقم (٠٦,٩٩) لسنة ٢٠٠١ والذي وجدناه مفقودا على وفق قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ذي الرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

٥- تعد اتفاقية تربس للجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها من الممارسات التنافسية التي انتقلت اليها من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ واتفاقية بيرن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ التي ترعاهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

ثانيا: التوصيات

نتجت عن البحث عدة توصيات نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها في مجال بحثنا وهي :

١- إعادة النظر في نصوص مواد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي لسنة (٢٠٠٨) خاصة فيما يتعلق بالتأكيد على تحديد الأعمال التي تعد من المنافسة غير المشروعة وحصرها مع تعديل أحكام المادة (٣) منه والمتعلقة بنطاق تطبيق هذا القانون بأضافة ما يحدد جنسية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يسري عليهم هذا القانون، وهل المقصود بهم الأشخاص الوطنين ام الوطنين والأجانب؟

٢- اجراء التعديلات على القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية والفكرية بما يحقق المعايير المطلوبة للانضمام الى اتفاقية تربس للجوانب التي تتعلق بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المصادر

اولا : الكتب ومعاجم اللغة العربية :

(١) ابن منظور، محمد مكرم ، لسان العرب ، دار بيروت ، ١٩٥٦.

(٢) د. ابو العلا النمر، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ،١٩٨٨.

(٤) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.

(٥) د. احمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

(٦) د. أكرم ياملكي ، و د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

(٧) د.حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

(٨) د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

(٩) د. حسين فتحي ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع.

(١٠) سامي بديع منصور، ود. عكاشة محمد عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية، بيروت.

(١١) عبدالباقي البكري ، ود. عبدالمجيد الحكيم ، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، ج١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٠.

(١٢) د. عبدالمنعم الشرقاوي ، ود.فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

(١٣) د. عكاشة محمد عبدالعال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٦.

(١٤) د. علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٧٧.

(١٥) علي حسن يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع.

(١٦) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.

(١٧) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة طبع.

(١٨) د. ممدوح عبدالكريم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

(١٩) د. هشام خالد ، الجنسية العربية للمدعي عليه كضباط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

(٢٠) د. هشام عل صادق ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

ثانيا : البحوث والدوريات :

(١) القاضي احمد سالم سليم البياضة ، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، ٢٠٠٧، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

http://www.lawofibya.com

(٢) د. حسام محمود لطفي ، الأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاقية تربس ، بدون سنة طبع ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.redouane-perio2ifrance.com

(٣) د.عادل عامر ، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية ، ٢٠١٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.stumbleupon.co

(٤) كنعان الاحمر، وثيقة ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ،٢٠٠٤، منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.wipo/ip/uni/Amm/04ldoc.2

(٥) د.محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، ٢٠١٠، ص٤ ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.justice.gov.ma/console/uploads/Doc/etude122005.doc

(٦) المحامي يونس عرب ، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني،٢٠١٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

http://www.Arablaw.org

(٧) اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تربس) الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، تقرير صادر عن المكتب الدولي للويبو، بدون سنة طبع ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http: //www.arablaw.org

(٨) اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتشريعات القانونية للعالم العربي ، تقرير صادر عن دولة البحرين في١٩٩٦/٣/١٦، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http:// www.tag-publ.cation.com

ثالثا : الرسائل والأطاريح الجامعية:

(١) د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

(٢) د. وسام توفيق عبدالله الكتبي ، أثبات مسائل القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الموصل ،٢٠٠٩.

رابعا : القوانين :

(١) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٢) قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

(٣) قانون التجارة العراقي النافذ رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٥) قانون المرافعات العراقي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩.

(٦) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم لسنة ٢٠١٠ ، منشورعلى شبكة الانترنت على الموقع الاتي : http://www.wna-news. .com

(٧) قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

(٨) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٩) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:http://www.lob.go/ui/def.jep

(١٠) قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي رقم (٠٦,٩٩) لسنة ٢٠٠١ ، منشورعلى شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://www.marmarita.com

(١١) قانون المنافسة الجزائري الصادر بالأمر رقم (٩٥،٠٦) لسنة ١٩٩٥، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://www.soso.com

(١٢) المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٩٠/٣٦٦) لسنة ١٩٩٠ المتعلق برسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www.mincommerce.gov

(١٣) القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤)(المعدل) منشور في:
CODECIVL,DALLOZE,1990-97

خامسا : الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://sarab.cz.cc/montado-f69/topic-t756g.htm

(٢) اتفاقية بيرن الخاصة بحماية المصنفات الأوربية والفنية لسنة ١٨٨٦،منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdos-wo029.htmi

(٣) اتفاقية تربس للجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.tag-publicaon.com

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، منشور موقع هذه المنظمة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي: http://www.wipo.int

سادسا : القرارت القضائية :

(١) قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم (١٢٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ملف عدد (٥٢،٧٧٣) ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :

http:/www.cafesma/comp-deloy.htm